

العروة الوثقى

(187) عليه حين الكفر (643) ، على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه. [575] مسألة 36 : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّّساً لحقه فتوّساً يشكل الحكم بصحته (644) ، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّّساً لحق الزوج ، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك. [576] مسألة 37 : إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء ، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً ، فإنه حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث ، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث ، والطن الغير كالشك في المقامين ، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما (645) أو جهل تاريخ الوضوء ، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه ، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه ، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه ، والأمر في صورة جهلها أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحراز ، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً. [577] مسألة 38 : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد _____ (643) (التي كانت عليه حين الكفر) : لكن الاظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فرع عليه. (644) (يشكل الحكم بصحته) : الظاهر الصحة فيه وفيما بعده. (645) (بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما) : بلحاظ ما تشترط الطهارة في صحته أو كماله لا بلحاظ ما ترتيب على كونه محدثاً من الحكم الالزامي مسكتابة القرآن فإنه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه ، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن.